

# دليل لجوء الجمهيات البيئية إلى القضاء





ISBN : 978-9938-27-005-1

ينشر مكتب مؤسسة هاينريش بول بتونس دليل لجوء الجمعيات البيئية إلى القضاء.

مراجعة: Heinrich-Böll-Stiftung ، مكتب

قسم: البيئة وحوكمة الموارد الطبيعية

التصميم الجرافيكي: Le Monde de Kadar

تم ترخيص هذا العمل بموجب ترخيص

Creative Commons Attribution-ShareAlike (CC BY-SA 4.0)

نص الترخيص متاح هنا: <http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode.fr/4,0/>  
الموجز (وليس بديلًا) متاح هنا: <https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



**creative commons**

يمكن تنزيل الكتاب مجانًا على الصفحة التالية:

Heinrich-Böll-Stiftung تونس - تونس: <http://tn.boell.org/ar>

# الفهرس

09

11

توطئة

مقدمة

14

الجزء الأول: لجوء الجمعيات البيئية إلى القاضي الإداري

16

الباب الأول: الإجراءات القضائية الإدارية

18

المبحث الأول: الإجراءات المتعلقة بإفتاح الدعوى

18

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

18

الفقرة الأولى: أهلية القيام لدى الجمعيات

18

الفقرة الثانية: مصلحة الجمعيات في القيام

19

الفقرة الثالثة: صفة الجمعيات في القيام

20

الفقرة الرابعة: الإنابة والتمثيل

20

أ. في تمثيل الجمعيات

21

ب. في تمثيل الدولة والذوات العمومية

21

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

22

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية الوجوبية

22

الفقرة الثانية: شرط الآجال

24	<b>الباب الثاني : الدفوعات الأصلية الواجب تضمينها في عريضة الدعوى أمام القاضي الإداري</b>
24	المبحث الأول: دعوى تجاوز السلطة: (الشرعية البيئية)
24	الفرع الأول: تقديم دعوى تجاوز السلطة
24	الفرع الثاني: شروط دعوى تجاوز السلطة.
27	الفرع الثالث: مداخل الطعن بدعوى تجاوز السلطة
27	الفقرة الأولى: مداخل الطعن المتعلقة بالشرعية الخارجية
28	الفقرة الثانية : مداخل الطعن المتعلقة بالشرعية الداخلية
32	<b>المبحث الثاني: دعوى المسؤولية «البيئية»</b>
32	الفرع الأول: تعريف دعوى المسؤولية «البيئية»
32	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ
35	الفقرة الأولى: الخطأ
38	الفقرة الثانية : الضرر
38	الفقرة الثالثة : العلاقة السببية
38	الفرع الثالث : دعوى المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ).

## 40 **الجزء الثاني :نزاعات الجمعيات البيئية أمام القاضي العدلي**

42	<b>الباب الأول : الشروط الإجرائية للدعوى</b>
42	المبحث الأول: القيام بالدعوى
43	الفرع الأول: شرط الأهلية
43	الفرع الثاني: شرط الصفة والمصلحة
44	المبحث الثاني: أنواع الدعاوى الممكنة
45	الفرع الأول : الدعوى الجزائية.
46	الفرع الثاني : الدعوى المدنية.
48	<b>الباب الثاني : القواعد الأصلية.</b>
48	المبحث الأول: الأسانيد التقليدية..
49	الفرع الأول: الأسانيد الغير ملائمة
49	الفرع الثاني: الأسانيد الملائمة
50	المبحث الثاني: الأسانيد المستحدثة

توطئة



نضع بين أيدي «الجمعيات البيئية التونسية وكل المهتمين بشؤون البيئة والمدافعين عنها هذا الدليل الذي تم إعداده ضمن مسار الدفاع عن البيئة باعتبار الحق في البيئة السليمة هو حق دستوري يمكن التوجه للقضاء عند تسجيل أي اعتداء أو تعدي على البيئة . وقد جاء هذا الدليل ليساعد على التعرف على مراحل التقاضي والجهات القضائية التي يمكن التوجه إليها حسب تخصصها لتبني هذه القضايا والبت فيها.

لقد ولدت فكرة إعداد هذا الدليل في نهاية سلسلة الندوات والدورات التكوينية لفائدة حوالي 100 جمعية مختصة في مجال البيئة والتي نظمتها الجامعة التونسية للبيئة والتنمية بدعم من مؤسسة هنريش بول اللامانية وبمساعدة ثلاثة مختصين في القانون المدني والاداري من أساتذة القانون في كلية الحقوق بصفاقس والذين اشرفوا على إعداد هذا الدليل.

لقد كانت هذه الدورات التكوينية إحدى مخرجات الملتقى الدولي حول القاضي والبيئة والذي نظمته كلية الحقوق بصفاقس والجامعة التونسية للبيئة والتنمية ومؤسسة هنريش بول سنة 2017 والذي اهتم بعدد المسائل القانونية وعلاقتها بالبيئة ومن بينها الإمكانيات التي يتيحها قانون الجمعيات عدد 88 لسنة 2011 الذي مكن الجمعيات ولأول مرة في تونس من التوجه للقضاء عند تسجيل مخالفات.

فالجمعيات أصبحت بفضل هذا القانون تتمتع إضافة إلى بحق تنظيم الأنشطة المختلفة و المشاركة في اتخاذ القرارات والاستشارة، حق اللجوء إلى القضاء حسب ما تتضمنه أهدافها باعتبار ان هذا الحق هو أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة لحمل الإدارة والمؤسسات والافراد على احترام البيئة، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب

وهكذا فان هذا الدليل سيمثل أداة مهمة للجمعيات لتجاوز كل العراقيل التي اعترضتها في السابق للتوجه للقضاء ومتابعة كل من اعتدى على البيئة مما يساعدها على تطوير أدائها ويفعّل دورها .

عن الناشرين :  
حافظ الهنتاتي

المنسق العام للجامعة التونسية للبيئة والتنمية

# مقدمة





يمثل الحق في تكوين الجمعيات أحد أبرز مظاهر الحريات العاّمة في العصر الحديث وذلك لما تتميّز به الجمعيات من وظائف اجتماعية في ميادين متنوعة كالثقافة والرياضة والترفيه و البيئة وغيرها، وهي مدرسة للديمقراطية باعتبار أنّ تنظيمها الداخلي واختيار هياكلها المسيرة يقوم على الانتخاب الحرّ. ويعتبر الحق في تكوين الجمعيات شرطاً أساسياً لممارسة الأفراد لحقوقهم المدنية والسياسية و للدفاع عن الحقوق البيئية.

## تكريس الحق في تكوين الجمعيات على المستوى العالمي

يحتلّ الحق في تكوين الجمعيات مكانة بارزة في المواثيق الدوليّة ومن بينها:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصّ في المادة 20 على أنّه: « لكلّ شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات».
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الذي أقرّ في المادة 22 أنّه: « لكلّ فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين».
- 3- اتفاقية أريس لسنة 1998 و المتعلقة بالوصول إلى المعلومة و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي و التي من شأنها أن تعزز الصلاحيات الرقابية للجمعيات البيئية<sup>1</sup>.

## تكريس الحق في تكوين الجمعيات على المستوى الوطني

يعود أول نصّ نظم كيفية ممارسة تكوين الجمعيات على التّمط الحديث إلى سنة 1888 حيث أصدر الباي أمرا في الغرض بتاريخ 15 سبتمبر 1888، وقد سمح هذا النص بإنشاء العديد من الجمعيات العلميّة والثقافيّة مثل الجمعية الخلدونيّة (التي تأسست سنة 1896). والكشافة التونسيّة (التي تأسست في مارس 1933). ثمّ وقع إصدار أمر 6 أوت 1936 الذي وضع شروطا لتكوين الجمعيات.

لكن يعد الاستقلال وقع إلغاء هذين الأمرين وتعويضهما بالقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 7 نوفمبر 1959 والذي أدخلت عليه تنقيحات جوهرية بمقتضى القانون الأساسي المؤرّخ في 2 أوت 1988، وقد وقع إتمام هذا النصّ بالقانون الأساسي المؤرّخ في 2 أفريل 1992 الذي تضمّن تصنيف الجمعيات حسب هدفها وغايتها.

و قد احتلّ الحق في تكوين الجمعيات مرتبة دستوريّة اذ وقع تكريسه في الفصل 8 من دستور 1959 ثمّ في الفصل 4 بعد تعديل الدّستور سنة 2002 الذي جاء به أنّ « حرية... تأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون».

أما بعد سنة 2011، فقد صدر المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الجمعيات. كما تضمّن دستور جانفي 2014 حرية تكوين الجمعيات في الفصل 35 الذي جاء به أنّ: « حرية تكوين الأحزاب والتّقابات والجمعيات مضمونة».

1- لم تصادق تونس على هذه الإتفاقية

## تعريف الجمعيات

• يعرف المرسوم عدد 88 الصادر في 24 سبتمبر 2011 الجمعيات في فصله 2 بأنها « اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق الأرباح».

و يستدعي هذا المرسوم الملاحظات التالية :

- إنّ هذا التعريف للجمعية يجعل منها تجمّع أشخاص للقيام بأنشطة دائمة لتحقيق غايات غير تلك التي ترمي إلى تحقيق كسب مالي.
- يحمي القانون التونسي الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام لها، والنشاط في إطارها وفي ذلك تدعيم لدرج منظمات المجتمع المدني وتكريس لمشاركة الفرد في تسيير الشؤون العامة للبلاد. كما يضمن في المقابل حق الانسحاب من الجمعيات.
- و يسمح القانون لأيّ جمعيتين أو أكثر تأسيس شبكة جمعيات (الفصل 26 من مرسوم عدد 88 لسنة 2011) كما ينظّم المرسوم عدد 88 وجود فروع من الجمعيات الأجنبية<sup>2</sup>.



## تعريف الجمعيات البيئية

لم يحدّد القانون التونسي الجمعية البيئية لكن يمكن تعريفها على أنّها اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على حماية المحيط والحدّ من مظاهر التلوّث للحفاظ على ظروف عيش ملائمة تليق بإنسانية الإنسان.

عرّف المشرّع المحيط بالفصل 2 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 22 أوت 1988 والمتعلق بالوكالة الوطنية لحماية المحيط بأنّه: « العالم المادّي بما فيه من الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات الشاطئية والسبخ وما شابه ذلك) وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميّزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامّة كلّ ما يشمل التراث الوطني».

و تشمل البيئة انطلاقا من هذا التعريف و الذي عرف توسعا قانونيا المكونات الطبيعيّة و الاصطناعيّة .

## وظائف الجمعيات البيئية

- وظيفة حماية الحقوق و الحريات
- وظيفة مراقبة الانتهاكات التي قد تتعرض لها الحقوق و الحريات و ذلك خاصّة من خلال

<sup>2</sup>- الفصل 20 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيات.

- اللجوء إلى القضاء
- وظيفة المشاركة في الشأن لعام
- وظيفة التنسيق بين مختلف التوجهات
- وظيفة «دمقرطة» المجتمع
- وظيفة تسوية الخلافات الاجتماعية

## الجمعيّات : فاعل أساسي في مفهوم الحكومة «البيئية» المفتوحة

جاء الفصل 139 من الدّستور ليضفي قيمة دستوريّة على مصطلح « المجتمع المدني» بما هو مصطلح جامع لأطراف متعدّدة كالجمعيّات، النقابات والمنظمات الغير حكوميّة والهيئات المهنيّة... وتضطلع الجمعيّات بدور هام في مجال الحكومة المحليّة بفضل ما تتمتع به من حقوق كفلها لها المرسوم عدد 88 الصّادر في 24 سبتمبر 2011<sup>3</sup> والمتمثلة في:

1- الحق في اكتساب الملكيّة والتصرّف في الممتلكات وقبول المساعدات والهبات<sup>4</sup>.

2- الحق في الحصول على المعلومة والنفاذ إليها<sup>5</sup>، وهو حق دستوري كفله الفصل 32 من دستور 2014 وكذلك القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 و المتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة . اذ جاء بالفصل الأوّل من هذا القانون أنّه يهدف الى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة.

3- حق تقييم دور مؤسّسات الدّولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها<sup>7</sup>.

4- حق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات<sup>8</sup> وهو حق كفله دستور جانفي 2014 في الفصل 37.

5- حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات والقيام باستطلاع الرّأي<sup>9</sup>.

6- الحق في التقاضي<sup>10</sup> ، أي حق الجمعيّات في القيام لدى المحاكم للدّفاع عن المصالح الجماعيّة. وهو حق أسنده لها المرسوم عدد 88 الذي جاء في فصل 14 أنّه: « يمكن لكلّ جمعيّة أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدّعوى المتعلّقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي».

3- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات.

4- الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات.

5- الفصله من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات

6- بمقتضى هذا القانون وقع الغاء المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية.

7- الفصل 5 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات

8- الفصل 5 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات

9- الفصل 5 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات

10- الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات.

• كما تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لضمان الممارسة المشروعة لهذا الحق، ويحجّر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله (الفصلان 6 و 7 من المرسوم عدد 88 الصادر في 2011).

وقد أدد القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 و الذي يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة على أهميّة الوظيفة التي تضطلع بها الجمعيات كمساهم في مجال الديمقراطية التشاركية و الحوكمة المفتوحة اذ تقوم الجماعات المحليّة بمسك سجل متضمّن لمكوّنات المجتمع المدني المعنية بالشأن المحلي<sup>11</sup>. كما يقع اخضاع إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية<sup>12</sup>.

## دور القضاء في الدفاع عن الحقوق البيئية

استنادا إلى حق الجمعيات في التقاضي وانطلاقا من ثنائية التنظيم القضائي القائم على التمييز بين القضاء الإداري من جهة والقضاء العدلي من جهة أخرى فإن الدعوى تتبع اختصاص القضاء الإداري إذا كانت الإدارة طرفا فيها في حين تتبع اختصاص المحاكم العدلية في بقية الصور .

إذ يبتّ القاضي الإداري في النزاعات التي تقوم بين الخواص ( الأفراد - الجمعيات. . . ) و الإدارة (قراراتها أو أعمالها الغير شرعية) و لا يتدخّل في المادّة الغير إداريّة (كمسائل الأحوال الشخصيّة، الملكيّة...) التي تعدّ من اختصاص القاضي العدلي الذي يبتّ في النزاعات التي تقوم بين الخواص. و للقضاء بمكوناته المختلفة دور أساسي في حماية الحقوق و الحريات من ذلك الحقوق البيئية و هو ما سيجاول هذا الدليل إبرازه .

و نظرا للدور الهام الذي تلعبه الجمعيات في المجال البيئي يقترح هذا لدليل تبسيط المفاهيم لمستعمليه و تسهيل لجوء الجمعيات إلى القضاء بأنواعه و ذلك للدفاع عن البيئة و مكوناتها المختلفة .

و ينقسم هذا الدليل إلى جزئين :

جزء أول يخصص إلى لجوء الجمعيات البيئية إلى القاضي الإداري  
جزء ثاني يخصص إلى لجوء الجمعيات البيئية إلى القاضي العدلي

11- الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة.  
12- الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة



# الجزء الأوّل

## لجوء الجمعيات البيئية إلى القاضي الإداري

يقتضي اللجوء إلى القاضي الإداري احترام  
مجموعة من الإجراءات القضائية (باب أول) إلا أن  
عريضة الدعوى تقتضي تضمّن دفعات أصلية  
( باب ثاني).



# الباب الأول

لقد تطوّر القضاء الإداري في ظل دستور 27 جانفي 2014 مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل دستور 1959. فالفصل 116 من الدستور ينص على أن القضاء الإداري يتكون من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. ويختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطاتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. ومن أقر الفصل 108 من الدستور أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول، والمتقاضون متساوون أمام القضاء. كما شدّد نفس الفصل على أن حقّ التقاضي وحقّ الدفاع مضمونان، ويسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العادلة.


لئن قطع دستور 2014 مع المركزية المفرطة التي كان يعاني منها القضاء الإداري، باعتبار وجود محكمة وحيدة في العاصمة، وما نتج عن ذلك من طول الإجراءات وانقضاء سنوات طويلة لصدور الحكم، فإن القضاء الإداري مازال محكوما اليوم بقانون 6 جوة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وذلك لعدم صدور مجلة القضاء الإداري إلى اليوم.

و لتفادي البطء في إصدار الأحكام وفي انتظار صدور مجلة القضاء الإداري، تمّ تفعيل الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على أنه يمكن إحداث دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يضبط النطاق الترابي لكل منها بأمر وذلك للنظر في القضايا المرفوعة ضد السلط الإدارية **الجهوية** والمحلية والمؤسسات العمومية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة.

وبالفعل، فقد صدر **الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017** المؤرخ في 25 ماي 2017 يتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي. وتمّ إحداث 12 دائرة ابتدائية داخل الجمهورية.



## أمثلة عن تطبيقات الفصل 15 من قانون المحكمة الإدارية



• **المثال الأول:** إذا قامت جمعية برفع دعوى ضد بلدية أو ولاية لوضع حدّ لأضرار بيئية، فإن الدعوى ترفع في الدائرة الابتدائية للمحكمة للإدارية الموجودة فيها البلدية أو الولاية.

• **المثال الثاني:** إذا قامت جمعية برفع دعوى ضد وزارة، فإن الدعوى ترفع في الدائرة الابتدائية للمحكمة للإدارية الموجودة في العاصمة.

• **المثال الثالث:** إذا قامت جمعية برفع دعوى ضد مؤسسة عمومية (كالديوان الوطني للتطهير أو الشركة التونسية للكهرباء والغاز)، فإن الدعوى ترفع في الدائرة الابتدائية للمحكمة للإدارية الكائن مقرها الأصلي بالنطاق الترابي للدائرة.

## خصائص الإجراءات القضائية الإدارية المحكمة

### خصائص الإجراءات القضائية الإدارية

**2- هي إجراءات كتابية:** إن نظام القضاء الإداري يقوم أساسا على مبدأ المرافعات التحريرية، الأمر الذي يجعلها إجراءات كتابية

**1- هي إجراءات ايجابية:** يوجهها القاضي على خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها.

يتم سير الدعوى عن طريق تقديم عريضة افتتاحية مكتوبة إضافة إلى تبادل المذكرات المكتوبة، وهذا ما يسهل عمل القاضي الإداري ويجعله أكثر تحكما في الدعوى.

أما النزاع المدني، فهو يقوم بين طرفين متوازنين. لذلك يكون القاضي محايدا. ويعبر عن هذا الوضعية **بالصبغة الإتهامية للإجراءات القضائية المدنية.**

النزاع الإداري يكون بين طرفين غير متوازنين (السلطة العامة والمواطن)، مما يحفز القاضي لكي يلعب دورا ايجابيا لمساعدة المواطن على الوصول إلى حقه. وتعتبر عن هذا الوضعية **بالصبغة الاستقصائية للإجراءات القضائية الإدارية.**

# المبحث الأوّل

## الإجراءات المتعلّقة بإفتتاح الدّعوى

ستعرض في المجال إلى صنفين أساسيين من الدعاوى مع إبراز الإختلاف بينهما :

- **دعوى تجاوز السلطة:** وهي دعوى تهدف إلى إلغاء القرارات الإدارية لعدم شرعيتها.
- **دعوى المسؤولية:** وهي دعوى تهدف إلى تحميل المسؤولية إلى الإدارة ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار المتسببة فيها.

## الفرع الأوّل :

### الشروط المتعلّقة بأطراف الدّعوى

#### الفقرة الأولى: أهليّة القيام لدى الجمعيات

تعني أن يكون الشخص أهلا للإلزام والإلتزام. وتكتسب الأهلية ببلوغ سن الرشد للأشخاص الطبيعيين وبالوجود القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين.

• لم يتعرض قانون المحكمة الإدارية لشرط الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى. لكن وقع الاستناد لأحكام الفصل 19 من مجلة لالتزامات والعقود الذي ينص على أن «حق القيام يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام ... ومن واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية الطالب منعدمة».

• بالنسبة لأهلية الجمعيات، فإنها تتمتع بأهلية التقاضي شرط احترام النصوص الخاصة بها وأنظمتها الأساسية.

• الفصل 12 من المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات: تكتسب الشخصية القانونية للجمعيات انطلاقا من تاريخ نشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها.

#### الفقرة الثانية: مصلحة الجمعيات في القيام

يعتبر حق التقاضي من الحقوق اللصيقة بالإنسان وقد ضمنه الفصل 108 من الدستور. لكن اللجوء للقضاء ليس مطلقا لأنه لا بد من تنظيمة بجملة من الشروط، من ذلك المصلحة. والمصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء، وهي الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته.

• المصلحة التي يعتدّ بها هي المصلحة الشرعيّة والمشروعة المستندة إلى حق أو مركز قانوني تهدف الدعوى إلى حمايته أو إسترجاعه أو إقراره. ويشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة وقائمة وحالّة ويستوي في ذلك أن تكون مادية أو معنويّة، على أنّ زمن تقدير هذه المصلحة يعد من المسائل الحاسمة لقبول الدّعوى. فهل تقدّر المصلحة عند

القيام بالدعوى أم أنه يمكن أن تتولّد أثناء أطوار النزاع؟ في هذا الصّدد حسمت المحكمة الإدارية المسألة بأن أقرّت أنّ « تقدير المصلحة في جانب القائم بالدعوى يتمّ في تاريخ رفعها على أن تبقى المصلحة قائمة إلى حين البت في النزاع ».

## من الشروط العامة للمصلحة نذكر:

يجب أن تكون المصلحة **شخصية مباشرة**: بمعنى أن يكون المدعي هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل والوصي والولي، والمصلحة الشخصية المباشرة عبّر عنها الفقه بالصفة في رفع الدعوى أي أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة. ولقد طرحت مسألة **الدعوى الجماعية** كالدعاوى التي تقوم بها الجمعيات والنقابات. ولقد أكدت المحكمة الإدارية جواز تقديم دعوى جماعية إذا تبيّن «أن مصالحهم في إلغاء القرار مشتركة وأن النظر في طلباتهم لا يستوجب فحصاً مستقلاً لكل من وضعياتهم الفردية أو أن تكون قد مسّت الأهداف التي من أجلها تمّ إحداث الجمعية».

كما يشترط أن تكون **قائمة وحالة**، ويقصد بالمصلحة القائمة أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً على الحق المراد حمايته، وهذا هو معيار قيام المصلحة أي وقوع الضرر فعلاً على الحق. على أنه قد تكون المصلحة إحتماليّة. وتعد مصلحة إحتماليّة تستوجب الحماية إذا كان الهدف من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو لحماية حق يخشى زواله أو ممكن التحقق. فبالنسبة **للجمعيات البيئية** مثلاً يمكن لهم الطعن لدى المحكمة الإدارية في حالة رفض الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع ضرر ولو كان محتملاً.

بالنسبة لخصوصية المصلحة في قضاء تجاوز السّلطة، فهي دعوى مفتوحة لكل من ثبتت له مصلحة مادّيّة أو معنويّة في إلغاء قرار على معنى أحكام الفصل ٦ من قانون المحكمة الإدارية. ولقد أكد القاضي الإداري بأنّ فقه قضاء هذه المحكمة دأب في إطار دعاوى تجاوز السّلطة على إتباع إجراءات مرنة بالنظر إلى الطبيعة الموضوعيّة لهذا الصنف من الدعاوى وذلك تكريساً لمبدأ فتح باب اللجوء للتناضي. ونقصد بالصيغة الموضوعية لدعوى تجاوز السلطة، هي الدعوى لا تهدف إلى المطالبة بحقوق ذاتية وإنما لطلب إلغاء قرار إداري لمخالفته القانون.

## الفقرة الثالّثة : صفة الجمعيات في القيام

الصفة هي القدرة القانونية على رفع الدعوى وهي وضعية يحتج بها المدعي لتبرير قيامه بالدعوى .

ويقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو القائم بالدعوى سواء مباشرة أو ان يقام في حقه بالدعوى بإرادته الحرّة أو بحكم القانون؛ إذ أن القيام من قبل شخص لا صفة

له لا يمكن تصحيحه فيما بعد بحضور صاحب الصفة ذلك أن القيام باطل من أساسه. لذلك يجب على القاضي حتى يقبل القيام بالدعوى التحقق من أن المدعي تتوفر فيه الصفة التي تخوّل له القيام وأن المدعى عليه أيضا له صفة في رفع الدعوى ضده، فشرط الصفة يجب أن يتوفر في الطالب والمطلوب أي أن تقام الدعوى من ذي صفة على ذي صفة.

فالوظف الذي يريد إلغاء قرار عزله مثلا صفته طالب ومصطلحه الرجوع للعمل. والمترشح للانتخابات الذي يريد إلغاء نتائج الانتخابات صفته مترشح ومصطلحه التصريح بنجاحه في الانتخابات. والجمعية التي تريد إلغاء قرار رئيس البلدية صفتها جمعية ومصطلحتها وضع حدّ للأخطار البيئية.

و في هذا الإطار ينص الفصل 12 من المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات: للجمعيات حق التقاضي. و الجديد أن مجلة الجماعات المحلية أعطت للجمعيات العديد من الحقوق من ذلك:

- الحق في مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها. كما مكّنتها المجلة من التعبير عن رأيها في سجلّ خاص. وإذا لم يقع احترام ذلك **خوّلت لها المجلة اللجوء للقضاء.**
- يمكن للجمعيات مطالبة الجماعات المحلية باحداث لجنة خاصة تشمل إلى جانب أعضاء من المجلس ومن إدارتها ممثلين عن مكونات المجتمع المدني لمتابعة سير المرافق العامة.
- للجمعيات تقديم طلب استيضاح كتابي لرئيس الجماعة المحلية حول موارد ونفقات معينة. يُسجّل كل طلب بدفتر مرّقم خاص بالاستفسارات. ويمكن لهذا الغرض اعتماد منظومة سجلّ إلكتروني مؤمّنة. وإذا لم يتلقوا جوابا في أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع مطلبهم التوجه للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا. وتأذن المحكمة عند الاقتضاء بالحصول على الوثائق المطلوبة.
- مكنت الفصول 278 وما بعدها للجمعيات من حق الطعن في قرارات البلدية.

## الفقرة الرابعة : الإنابة والتمثيل

### أ- في تمثيل الجمعيات :

في إطار دعوى المسؤولية	في إطار دعوى تجاوز السلطة
الفصل 35 من قانون المحكمة الإداريّة الذي أوجب على المدّعي إنابة محام لدى الإستئناف أو التعقيب كشرط لصحّة قيامه. <b>ملاحظة:</b> عادة ما تطلب المحكمة من المدعي تصحيح الإجراء وإنابة محامي. لكن عدم تصحيح الإجراء من المدّعي بالرغم من تنبيه المحكمة، يعدّ إخلالا بإجراء جوهرى يعدو معه قيامه حربا بالرّفص.	بالنسبة لدعاوى تجاوز السّلطة، فإن القاعدة أنّ دعاوى الإلغاء ترفع دون وجوبيّة محامي. لكن القانون أوجب في بعض دعاوى تجاوز السّلطة إنابة محامي كتلك التي يكون موضوعها الطّعن في شرعيّة أمر ترتيبى (يصدره رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 35 من قانون المحكمة الإداريّة.

- وعيا من المشرّع بعسر بعض الشرائح الإجتماعيّة وعدم قدرتها على عبء مصاريف المحاماة، دفعه إلى تمكينها من حق التقاضي وتكليف محامي ينوبها من خلال تمتيع هذه الفئات الهشّة إجتماعيًا بالإعانة القضائيّة، حيث نصّ الفصل 30 من قانون المحكمة على الإعانة القضائية لدى المحكمة الإدارية.
- كما تمنح الإعانة القضائية للشخص المعنوي الذي لا يهدف نشاطه إلى تحقيق الربح ومن ذلك الجمعيات على أن يكون مقره الأصلي بالبلاد التونسية. لكن الجمعية مطالبة بتوجيه مطلب في الغرض إلى مكتب مختصّ يسمّى «مكتب الإعانة القضائيّة لدى المحكمة» وذلك إمّا بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوبه، يودعه مباشرة لدى كتابة المحكمة الإدارية أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

## ب. في تمثيل الدّولة والذوات العمومية :

في إطار دعوى المسؤولية	في إطار دعوى تجاوز السلطة
<p>بالنسبة لدعاوى المسؤولية فإنّ الفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المتعلّق بتمثيل الدّولة أقرّ أنّ المكلف العام بنزاعات الدّولة ينوب الدّولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية في النزاعات المرتبطة بدعاوى المسؤولية، وهو ما أدّته المحكمة ورّبت عن مخالفته بطلان الدّعوى التي لا توجّه ضدّ هذا الأخير.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>قانون 1988 لم يشترط توجيه الدّعوى ضدّ المكلف العام بنزاعات الدّولة إلا في نزاعات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (الكليات والمعاهد) وفي المقابل فإنّ الدعاوى الموجهة ضدّ الجماعات المحلية (بلدية أو جهة أو إقليم) وكذلك المؤسسات العمومية غير الإدارية ( كالشركة التونسية لإستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير...) ترفع مباشرة ضدّ ممثلها القانوني.</p>	<p>نصّ الفصل 33 من قانون المحكمة الإداريّة على أنّ تمثيل الدّولة يتمّ من قبل الوزراء المعيّنين و من قبل رئيس الحكومة بالنسبة للدعوى المتعلّقة بالأوامر على أن يتمّ تمثيل الجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة من قبل رؤسائها.</p> <p><b>ملاحظة:</b></p> <p>اعتبرت المحكمة الإداريّة أنّه إستنادا للصبغة الموضوعيّة لهذا الصنف من الدّعاوى وبالتّظر إلى الدور الإستقصائي للقاضي الإداري، فإنّ الخطأ من قبل المدّعي في تحديد الجهة المدّعى عليها يعدّ من الأخطاء القابلة للتّصحیح، وله أن يقوم بنفسه بتحديد الجهة المدّعى عليها دون التقيّد بالطرف الذي عيّنه المدّعي في عريضة دعواه.</p>

## الفرع الثاني :

### الشروط المتعلّقة بعريضة الدّعوى

لصحّة العريضة الإفتاحيّة للدّعوى لابدّ من إحترامها لجملة من الشروط سواء الشكليّة منها والتي يؤدّي غيابها إلى عدم قبول الدّعوى (1) وأخرى تتعلّق بأجال رفعها يؤدّي عدم إحترامها إلى رفض الدّعوى شكلا (2).

## الفقرة الأولى: الشروط الشكلية الوجوبية

وقع تحديد هذه الشروط بالفصلين 35 و 36 من قانون المحكمة واللذان إقتضيا أن تكون عريضة الدّعى ممضاة، على أن تحتوي على إسم ولقب ومقرّر كلّ واحد من الأطراف وعلى عرض موجز للوقائع وعلى المستندات والطلبات وتكون مصحوبة بالمؤيّدات وترفق العريضة المتعلقة بدعوى تجاوز السّلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه وبالوثيقة المثبتة لتاريخ توجيه المطلب المسبق إلى الإدارة في صورة حصول هذا التوجيه.

وقد نهت المحكمة إلى أنّ عريضة الدّعى يجب أن تكون محررة باللغة العربيّة سيّما وأنّ الدّستور يقرّ بأنّ لغة البلاد هي العربيّة، وهو شرط لئن كان قابلاً للتّصحيح فإنّ عدم تصحيحه من قبل المدّعي رغم التنبيه عليه من المحكمة، يؤدّي إلى رفض الدّعى شكلاً.

كما أوجب المشرّع ذكر إسم ولقب وعنوان أطراف الدّعى. ولئن كان الدّور الإستقصائي للقاضي الإداري يسمح له بتوجيه الدّعى إلى الجهة المدّعى عليها فإنّ إسم ولقب وعنوان المدّعي لا يمكن تصحيحه لأنّه يرتبط من جهة بجديّة الدّعى وتحديد صفة ومصالحة وأهليّة القائم بها لاحقاً، كما يرتبط بمسألة جوهرية وهي مواصلة إجراءات التحقيق في القضية وتوجيه التقارير بين الخصوم.



# ملاحظة

على أنّه ولئن إشتراط المشرّع تضمين العريضة للطلبات بكلّ وضوح وإرفاقها بالمؤيّدات وبنسخة من القرار المنتقد في دعاوى تجاوز السّلطة، فإنّ مرونة العمل القضائي الإداري منحت القاضي حق تكييف الطلبات وبيان مراد القائم بها بحكم ما يملكه من سلطة إستقصائية في توجيه دعوى تجاوز السّلطة وإستبيان مقصد المدّعي من رفعها.

وبالرّغم من إشتراط المشرّع إرفاق العريضة في دعوى تجاوز السّلطة بنسخة من القرار المطعون فيه، فإنّ إيمان القاضي الإداري بعدم تكافؤ قوى أطراف النزاع المطروح أمامه دفعه إلى التعامل بليونة مع هذا الشرط، ولم يوقف قبول الدّعى على توقّره من عدمه، بل إعتبره من الإجراءات القابلة للتّصحيح أثناء نشر القضية بإدارة من المدّعي أو من القاضي في نطاق ما يستأثر به من سلطة إستقصائية .



## الفقرة الثانية : شرط الآجال

آجال القيام هي الحيز الزمني الذي يحدده المشرّع للمتقاضي قصد رفع دعواه إلى المحكمة، وهي آجال عدّها القاضي الإداري من متعلّقات النظام العام التي يتعيّن على المحكمة إثارها تلقائيًا (يعني أن المحكمة تثيرها من تلقاء نفسها ولم يطلب ذلك الأطراف).

فهي بمثابة القواعد الآمرة التي وضعت بهدف الحفاظ على استقرار الوضعيات القانونيّة وعدم ترك أبواب الطّعن في المقررات الإدارية مشرّعة إلى ما لانهاية. وحرىّ بالتدقيق أنّ آجال القيام أمام القاضي الإداري ترتبط بطبيعة الدّعى، ذلك أنّ آجال القيام بدعوى تجاوز السّلطة تعدّ وجيزة بحكم القانون مقارنة بآجال الدّعاوى المندرجة ضمن القضاء الكامل.

## في إطار دعوى تجاوز السلطة

المبدأ: إقتضى الفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن « ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً لدى السلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يكون المطلب قاطعاً للأجل سريان أجل القيام بالدعوى.

ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضاً ضمناً يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور».

### ملاحظة:

نميز بين بداية احتساب الآجال في حالة الطعن المباشر وفي حالة مطلب مسبق:

• بداية احتساب الآجال في حالة الطعن المباشر: شهران من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات الترتيبية وشهران من تاريخ الإعلام بالنسبة للقرارات الفردية. عبء إثبات الإعلام بالقرار على الإدارة.

• بداية احتساب الآجال في حالة مطلب مسبق. حوّل الفصل 37 لمنظور الإدارة الذي تسلّط عليه قرارها، وقبل إنقضاء أجل الشهرين أن يقدم بشأنه مطلباً مسبقاً للسلطة المصدرة له. ويعدّ تقديم المطلب المسبق إجراءً اختياري ولا يترتب عن تركه أي خلل في إجراءات القيام على خلاف ما كان عليه الأمر قبل تنقيح 1996 حيث كان المطلب المسبق وجوبياً، ومتى لجأ إليه يكون قاطعاً لسريان أجل القيام، عدم جواب الإدارة مدّة شهرين من تاريخ المطلب المسبق، رفضاً ضمناً وبداية لعدّ الآجال للقيام أمام القاضي الإداري<sup>13</sup>.

## في إطار دعوى المسؤولية

على خلاف آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة، فإنّ آجال القيام ابتدائياً بدعوى المسؤولية ظلّت محكومة بآجال آجال سقوط الحق بمرور الزمن المكرّسة في القانون المدني. بيد أنّه حرّي بنا التمييز بين الوضعيّة التي تكون فيها الإدارة مدّعيّة ووضعيّتها كجهة مدّعى عليها. ففي الوضعيّة التي تكون فيها الإدارة مدّعيّة، تكون مجبرة على إحترام الآجال المنصوص عليها بالفصلين 403 و 408 من مجلّة الإلتزامات والعقود والمتعلّقة بالأكبرية والأداءات وغيرها وهو أجل مدّرب 5 سنوات تقوم فيه الإدارة بالمطالبة بحقها ولا يمكن معارضتها بسقوط الحق طالما قامت بدعواها في الآجال. أمّا إذا كانت الإدارة مدّعيّة، وجب التمييز بين الدعاوى المندرجة في خانة التقادم الرباعي والدعاوى الأخرى.

### والدعاوى الخاضعة لقاعدة التقادم الرباعي

هي تلك التي يحكمها الفصل ٤٦ وما بعده من مجلّة المحاسبة العموميّة والتي يكون موضوعها مطالبة الإدارة بخلاص دين ثابت ومعلوم والذي يسقط بمرور سنوات على معنى الفصل المذكور.

### أمّا بخصوص الدعاوى التي لا يخضع أجل

سقوطها لقاعدة التقادم الرباعي، فهي محكومة بآجال التقادم الواردة بالفصل 402 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي إقتضت أنّ الدعاوى الناشئة عن تعميم الدّمة لا تسمع بعد مضيّ 15 سنة، وهو ما نجده في فقه قضاء المحكمة الإداريّة في النزاعات المتعلّقة بمسؤوليّة الإدارة عن الأشغال العامّة أو تلك المرتبطة بالمطالبة بالتعويض عن الأخطاء المرتبطة بالمسؤوليّة الطّبيّة أو كذلك عن الأضرار البيئيّة.

13 على أنّه يجدر بنا التفرقة بين المطلب المسبق وتجديد المطالبة. إذ يرتبط تجديد المطالبة بالحقوق المستمرّة وهي الحقوق التي لا يمكن المساس بها في حالة سحب أو تنقيح القرارات أو النصوص التي أوجدتها. وهو ما أدّته المحكمة الإداريّة في هذا الصّدد هو أنّه يجوز تجديد المطالبة بها تكراراً ومراراً على أن يتمّ إحساب آجال القيام للتعن في قرارات الرّفض التي تصدرها الإدارة إنطلاقاً من تاريخ آخر مطلب وجهه المدّعى إلى الإدارة من ذلك المطالب المتعلّقة بإزالة المخالفات العمرانيّة(أو تلك المتعلّقة بالإرجاع إلى العمل أو طلب رخصة إداريّة.

الدفعات الأصلية الواجب تضمينها في عريضة الدعوى  
أمام القاضي الإداري

# الباب الثاني

الدِّفاع عن الحق في بيئة سليمة يمكن للجمعيات المهتمة بالشأن البيئي التوجّه إلى القاضي الإداري للقيام بنوعين من الدعاوي :

• دعوى تجاوز السلطة : التي تؤوّل إلى إلغاء القرار الإداري موضوع الطعن و ذلك في حالة خرق مبدأ الشرعيّة .

• دعوى المسؤولية الإدارية: التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة و أخلت بأحد أهداف الجمعية البيئية.

ويمكن في هذا الإطار الإشارة إلى إختصاص القاضي الإداري في مجال الدعاوي الإستيعالية و التي يمكن للجمعيات أيضا القيام بها و من أهمها:

• يقاف التنفيذ القرار الإداري في إنتظار الحسم في الأصل أي في دعوى تجاوز السلطة وهو من إختصاص الرئيس الأول للمحكمة الإدارية و رؤساء الدوائر الجهوية و يشترط قانون المحكمة الإدارية شرطان متلازمان و هما أن يكون هذا المطلب مبني على توفر أسباب جدية و أن يؤوّل تنفيذ القرار المطلوب توقيفه إلى نتائج يصعب تداركها و في حالة التأكد يمكن للقاضي أن يأذن بتأجيل التنفيذ و في حالة شديد التأكد له أن يأذن بالتنفيذ على المسودة .

• كما مكنت مجلة الجماعات المحلية الصادرة بقانون 9 ماي 2018 كل من له مصلحة ( بما في ذلك الجمعية ) أن يطلب توقيف تنفيذ قرار إداري ( أو مداولة ) من شأنه النيل من حرية عامة أو فردية و لرئيس المحكمة الإدارية الابتدائية أن يأذن بإيقاف التنفيذ في أجل 5 أيام ( الفصل 278 )

• الأذن و المعاینات الإستيعالية : إذ ينص الفصل 81 من قانون المحكمة الإدارية إنه يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستيعاليا بإتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون المساس بالأصل و بشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري .



و يضيف الفصل 82 أنه يمكن في جميع حالات التأكد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية أن يأذن إستعجاليا بمعاينة أي واقعة مهددة بالزوال و من شأنها أن تكون محل منازعة إدارية .

# المبحث الأول

## دعوى تجاوز السلطة: (الشرعية البيئية)

### الفرع الأول :

#### تقديم دعوى تجاوز السلطة

هي دعوى قضائية ضدّ السلطة الإدارية تقوم بها الجمعية التي لها مصلحة أمام المحكمة الإدارية بغاية إلغاء قرار إداري لعدم شرعيّته أي مخالفته للقانون والقرارات الإدارية التي تمّ إلغاؤها بسبب دعوى تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتخذ إطلاقا و تمسّ آثارها بصفة رجعية<sup>14</sup>.

### مآل القيام بدعوى تجاوز السلطة

**رفض الدّعى من طرف القاضي:** بالتالي يصبح القرار ملزما للأطراف والغير والإدارة.

**قبول الدّعى من طرف القاضي:** بالتالي إلغاء القرار المطعون فيه بصفة كلية أو جزئية ( بعض فصول القرار)إن ثبت أنّ الدّعى ترتكز على أسس صحيحة.

### الفرع الثاني :

#### شروط دعوى تجاوز السلطة

ترجع شروط الطعن في مادّة تجاوز السلطة إلى مجموعة من الشروط تتعلّق ب :

- برفع الدعوى ( تم التعرض لها في الباب الأول المتعلق بالإجراءات القضائية الإدارية ) .
- بالقرار موضوع الطعن إذ ليكون القرار قابلا للطعن بالإلغاء في مادّة تجاوز السلطة يجب أن تتوفّر فيه الشروط التالية:
- **ان يكون القرار صادرا عن سلطة إدارية** ونقصد بالسلطة الإدارية كلّ الأجهزة والهيكل المكلفة بتسيير مرفق عام أو بالإشراف عليه سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي مع تمكينها بإمكانيات السلطة العامة ( و يكون الطعن موجهها ضد قرار صادر عن رئيس الإدارة : كالوزير، الوالي، رئيس البلدية، مدير عام الشركة التونسية للكهرباء و الغاز .... )

14 مثال: إلغاء قرار غلق محل نظرا لعدم وجود إخلال بالنظام العام البيئي يؤدي إلى فتح المحل و رجوعه إلى القيام بالنشاط الذي كان يمارسه قبل الغلق.

## الإدارة المركزية

الإدارات الموجودة بالعاصمة

الوزارات

الإدارات اللامحورية

الإدارات والمندوبيات الجهوية كالإدارة

الجهوية للتجهيز أو الإدارة الجهوية للبيئة

## الإدارة اللامركزية

الجماعات المحليّة : البلديات / الجهات / الأقاليم

المؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة

المنشآت العمومية

المؤسسات الجامعية

المستشفيات العمومية

الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه

- **الصبغة الأحاديّة:** أي أن يكون القرار منفرد المصدر على عكس العقد الذي يستوجب تلاقحي إرادتين.
- **الصبغة التنفيذية للقرار:** أي أنّ القرار المتّخذ ليس من قبيل الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أو الإعلامية. كما لا يمكن الطعن في الوعود أو التهديدات باتّخاذ قرارات أي أن يكون قابلا للتنفيذ بذاته و أن يكون له أثر مادي ملموس.
- **أن يكون ذا مفعول قانوني على حقوق أو مصالح الجمعيّة:** أي أن يكون للقرار أثر على مصالح الغير المكتسبة وعلى حقوقهم إيجابا أو سلبا، نفعاً أو ضرراً ويكون مؤثراً في المركز القانوني للغير أو معبراً عن موقف منه.
- **عدم إخضاع القرار إلى نظام قضائي آخر غير تجاوز السلطة :** أي أن لا يكون القرار قابلاً للطعن الموازي. ففي هذه الحالة يرفض القاضي الإداري الدعوى.

## القرار الإداري نوعان

### قرار ضمني:

سكوت الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار لمدة شهرين كان واجبا عليها أن تتّخذ. لكن تبقى للجمعية إمكانية القيام بدعوى مبكرة أي دون إنتظار أجل الشهرين إذا رأت أن الوضع لا يحتمل التأخير.

### قرار صريح:

أي قرار كتابي موجود و تتوفر فيه نسخة كاتخاذ البلدية لقرار قطع أشجار أو هدم بناية

## الفرع الثالث :

### مداخل الطعن بتجاوز السلطة

جاء الفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية ليحدّد أوجه الطعن بتجاوز السلطة وتتمثل في:

- عيب الاختصاص.
- خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.
- خرق قاعدة قانونية.
- الانحراف بالسلطة والإجراءات.

ويمكن تقسيم هذه العيوب إلى: عيوب تتعلق بالشرعية الخارجية وأخرى تهّم الشرعية الدّاخلية للقرار موضوع الطعن.

### فقرة أولى : مداخل الطعن المتعلقة بالشرعية الخارجية

أنواع الشرعيّة	أوجه الطعن التي يمكن للجمعيّة	التوضيحات
الشرعيّة الخارجيّة	عيب الاختصاص	<ul style="list-style-type: none"><li>• أول نقطة يجب التثبّت منها هو مدى اختصاص السلطة المصدرة للقرار فعند صدور القرار الإداري عن سلطة غير مختصة يصبح قرارا غير شرعي.</li><li>• مفهوم الاختصاص: الاختصاص الترابي، الزمني، المادّي.</li><li>• ممارسة الاختصاص تكون بصفة شخصية، ما عدا حالات التفويض (لا بدّ للجمعيّة التثبّت من صاحب القرار) .</li><li>• تخرق السلطة الإداريّة الاختصاص في حالة:<ul style="list-style-type: none"><li>• تجاوز الاختصاصات المسندة لها.</li><li>• عدم ممارسة الاختصاصات المسندة لها بالقانون: نكران أو رفض الاختصاص (يكون صراحة أو بالسكوت).</li></ul></li></ul> <p>← اعتبر فقه القضاء أنّه في حالة الاختصاص المقيد يجب على الإدارة القيام بواجبها المتمثل في ممارسة الصلاحيّات الموكولة لها. وفي غير هذه الحالة يكون قرارها غير شرعي وقد يرتب قيام المسؤولية الإداريّة.</p>

أنواع الشرعيّة	أوجه الطعن التي يمكن للجمعية الاستناد عليها	التوضيحات
الشرعيّة الخارجيّة	خرق الصيغ الشكلية الجوهرية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على الإدارة احترام الصيغ الشكلية الجوهرية التي أوجب القانون إتباعها عند اتخاذ القرار الإداري.</li> <li>• يجب أن تمثل القاعدة المخروقة شكلية جوهرية حتى يترتب عن ذلك الطعن بالقرار.</li> <li>• يوجد نوعان من الصيغ الشكلية الجوهرية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الصيغ التي تتعلّق بموضوع القرار.</li> <li>• الصيغ التي تتعلّق بحق الدّفاع.</li> </ul> </li> <li>◀ لا يترتب عن خرق الصيغ الشكلية الغير جوهرية إلغاء القرار.</li> <li>أمثلة من الصيغ الشكلية الجوهرية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• الاستقصاء عند إعداد مثال التهيئة العمرانية.</li> <li>• استشارة صاحب القرار لهيكل نصّ عليه القانون قبل اتخاذ القرار. مثال: <ul style="list-style-type: none"> <li>• حصول رئيس البلدية على رأي اللجنة المختصة عند استصدار قرار الهدم أو البناء أو تقسيم.</li> <li>• الحصول على دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط قبل منح الوزارة لرخصة لممارسة نشاط محدّد.</li> <li>• استشارة المعهد الوطني للتراث قبل منح رخصة.</li> <li>• استدعاء المخالف للتراتب العمرانية عند البناء لسماعه.</li> </ul> </li> </ul> </li> </ul>

## فقرة ثانية : مداخل الطعن المتعلقة بالشرعية الداخلية

أنواع الشرعيّة	أوجه الطعن التي يمكن للجمعية الاستناد عليها	التوضيحات
الشرعيّة الخارجيّة	عيب الاختصاص	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أي عدم احترام القواعد القانونية بشكل عام (الدستور، المعاهدات، القوانين العادية والأساسية، المراسيم، الأوامر، المبادئ العامة للقانون، القرارات: أي مصادر الشرعية).</li> </ul> <p><b>الدستور 16:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن للجمعية أن تثير خرق القرار لفصل من فصول الدستور.</li> <li>• وقع دسترة البيئة بمختلف مكوّناتها في دستور 27 جانفي 2014.</li> </ul>

15 انظر الصورة

16 في انتظار إرساء المحكمة الدستورية المنصوص عليها بالفصل 120 من الدستور يمكن للمحكمة الإدارية القيام بمراقبة ملائمة القوانين لأحكام الدستور وهي مهمة تمارسها اليوم الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

- دسترة الحقوق البيئية والتنمية المستدامة يوازياً
- دسترة واجب الدولة البيئي في حماية هذه الحقوق
- (عدم ممارسة رئيس البلدية لاختصاصه هو خرق لواجب بيئي).
- تكريس مجموعة من الحقوق في الدستور كالحق في
- البيئة السليمة و الحق في الماء و حقوق الأجيال
- القادمة و الحق في حماية الموروث التاريخي و الثقافي

#### المعاهدات الدولية:

- تحتل المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بالبيئة مرتبة تعلق القوانين، ولكنّها تبقى خاضعة للدستور.
- صادقت البلاد التونسية على العديد من المعاهدات المتعلّقة بالبيئة.
- يمكن للجمعيّات البيئية الاعتماد على أحكام المعاهدات التي دخلت في المنظومة القانونية التونسية لتأسيس دعوى في تجاوز السلطة ضدّ قرار إداري في حالة خرق القرار المتخذ لبند من بنود المعاهدة.
- انتهاك المجالات المحميّة عبر هذه المعاهدات مجال مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، التعويض، التصرف الرشيد في الموارد الطبيعيّة، التنمية المستدامة<sup>17</sup>.

#### القوانين:

- أهم مصدر من مصادر الشرعيّة.
- القوانين المسندة للاختصاص للسلطات العموميّة.
- القوانين التي تؤطر مجالاً من المجالات البيئية: (الماء، الهواء، المحروقات، الغابات، المقاطع، النفايات، التهئة الترابية، الطاقة، التنوع البيولوجي...).
- قوانين مختلفة ومشتتة في غياب مجلة البيئة كما هو الشأن في القانون الفرنسي.
- قوانين تنقسم إلى:
  - قوانين ذات صبغة عامّة و إطارية: كالقانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 أوت 1988 المتعلّق بإحداث الوكالة الوطنيّة لحماية البيئة و مجلة الجماعات المحليّة..
  - قوانين تهتمّ مجالات معيّنة: النفايات، المياه، الهواء، المؤسسات الملوثة للبيئة، حق النفاذ إلى المعلومة..

17 تونس لم تصادق بعد على اتفاقية «أرهوس» لعام 1998 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية والتي من شأنها أن تعزّز الصلاحيّات الرقابية للجمعيّات المهتمّة بالشأن البيئي.

**المراسيم:**

هي نصوص يتّخذها رئيس الجمهوريّة باتفاق مع رئيس الحكومة ويتدخّل بها في مجال السلطة التشريعيّة (الفصل 70 من دستور 27 جوان 2014).

- بعد 2011، وقع اتّخاذ مراسيم لتلافي الشغور التشريعي وقد صدرت في هذا الإطار مجموعة من المراسيم التي تهّم الشأن البيئي: مثال:
  - المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات.
  - المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإداريّة وقد وقع إلغاؤه بعد صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة.

**التراتب:**

القرارات والأوامر:

- تتخذها السلطة الإداريّة وقد تكون في شكل نصوص ترتيبيّة أو فرديّة.
- هنالك هرميّة صلب التراتيب توازي التسلسل الهرمي لصاحب القرار.
- السلطة المصدرة للنص قد تتمثل في: رئيس الجمهوريّة، رئيس الحكومة، الوزير، الوالي، رئيس البلدية أو مدير مؤسسة عموميّة.

**مثال:**

- الأمر الصادر في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط.
- الأوامر المنظمة لمختلف الوزارات المهتمّة بالبيئة والتي تنظم الهياكل وتضبط الاختصاصات.
- قرار من وزير الثقافة مؤرّخ في أول سبتمبر 2000 يتعلّق بحماية معالم ومباني تاريخية وأثرية


**أسباب اتّخاذ القرار**

- يجب أن يؤسّس القرار على سبب قانوني أو واقعي يبرّر إصداره. وفي غير هذه الحالة يعتبر القرار غير شرعي وقابل للطعن بالإلغاء.
- الأسباب قد تكون: قانونيّة - واقعيّة
- **الأسباب القانونيّة:** تتمثل في:
  - خطأ الإدارة في السند القانوني الذي استندت عليه.
  - خطأ الإدارة في تطبيق النص القانوني الذي استندت عليه (مثال: تطبيق نص وقع إلغاؤه).

- خطأ الإدارة في تأويل النص القانوني الذي استندت عليه (سوء فهم محتوى النص).
- خطأ الإدارة في التوصيف القانوني للوقائع (مثال: اعتبار المنطقة قابلة للبناء في حين أنها قانوناً تعتبر منطقة خضراء). وهذا الخطأ قد يؤدي إلى الخطأ في السند القانوني المعتمد.
- ◀ **الأسباب الواقعية:**
- خطأ الإدارة في تقدير الوجود القانوني للوقائع التي أدت إلى اتخاذ القرار الإداري ◀ القاضي يقوم بالثبوت في مدى وجود الوقائع المادية.
- مثال:** مدى وجود اضطراب في النظام العام، مدى وجود أشغال في الطريق العمومي، هل ارتكب العون العمومي خطأ؟

## الانحراف بالسلطة والإجراءات

- يجب أن يتخذ القرار الإداري حماية للنظام العام والمصلحة العامة و لا يمكن أن يتخذ من أجل تحقيق مصلحة خاصة. في حالة الانحراف عن هذه الغاية يعتبر القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.
- يجب إثبات سوء نية الإدارة وغالباً ما يصعب ذلك<sup>18</sup>. (مثال: رفض غلق محلّ محلّ مخلّ بقواعد حماية البيئة بغاية تمكين صاحب المصنع من مواصلة نشاطه الربحي).



18 للحد من مظاهر الانحراف بالسلطة والفساد وقع وضع مجموعة من القوانين منها قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

# المبحث الثاني

## دعاوى المسؤولية «البيئية»

### الفرع الأول

#### تعريف دعوى المسؤولية «البيئية»

- تهدف دعوى المسؤولية البيئية إلى الحصول على تعويض لجبر الضرر البيئي الذي تكون الإدارة قد ألحقته بأحد الأشخاص أو بمجموعة من الأشخاص.
- مبدأ المسؤولية: يقتضي هذا المبدأ أن تكون الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالغير ويمكّن هذا المبدأ الجمعيات من رفع دعوى قضائية ضد الإدارة وإلزامها بالتعويض عن الضرر البيئي إذا ثبت مسؤوليتها عن ذلك.

و يعتبر الفصل 17 من قانون 1 جوان 1972 هو الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية إذ ينص على أن « تختص الدوائر الابتدائية ( للمحكمة الإدارية) في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة ( مسؤولة) من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الأضرار التي أذنت بها أو من أجل الأضرار غير العادية التي تترتب عن أحد أنشطتها الخطرة».

- تنقسم المسؤولية الإدارية إلى صنفين :

### المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ

المسؤولية الإدارية الموضوعية (غير المبنية على الخطأ)

### الفرع الثاني

#### دعوى المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ

- تؤسس المسؤولية الإدارية في هذه الدعوى على خطأ الإدارة
- الشروط الكلاسيكية – التقليدية للمسؤولية الناتجة عن الخطأ: تتمثل هذه الشروط في وجود ثلاث أركان وهي:



## أركان المسؤولية الإدارية المبنيّة على الخطأ

العلاقة السببيّة

الضرر

الخطأ

### فقرة أولى - الخطأ

#### خطأ المرفقي

المقصود به الخطأ المرفقي أي الخطأ المرتبط بالمرفق العام الذي تسيّره الإدارة

هو الخطأ الذي لا يقع على عاتق أحد أعوان الإدارة بصورة شخصيّة وفرديّة ويتمثل في وجود خلل اعترى السير العادي للمرفق العام.

يجب أن يكون الخطأ مرفقيًا أي متعلقًا بالوظيفة المرفقية للإدارة أي مهامها المتصلة بتسيير مرفق عام (بيئة تعميم تهيئة.....).

#### يجب على الجمعية أن تثبت خطأ الإدارة. <sup>19</sup> يختلف الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

- قد يتجسّد هذا الخطأ المرفقي في التصرفات المادية للإدارة التي تتمثل في :
  - تقصير الإدارة في ممارسة اختصاصها المتعلّق بالسهور على احترام النظام العام أو امتناعها عن اتخاذ الإجراءات المستوجبة قانونًا كعدم التدخل سواء بصفة وقتية أو بصفة نهائية للتصدي لما من شأنه الإضرار بالبيئة والمحيط <sup>19</sup>. «وحيث لا جدال في أنّ الغلق الوقفي

19 العام وإتباع الإجراءات الكفيلة بتحقيق الراحة والصحة العامّة والمحافظة على إطار عيش سليم، على أن يكون تقصيره أو إجماعه عن ممارسة هذه الصلاحيات سندًا لإقرار مسؤولية الإدارة وتعمير ذمتها، وهو ما يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 16 مارس 2015 تحت عدد 1/19285

- حكم ابتدائي عدد 1/19771 بتاريخ 28 ماي 2015 (حسين ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية باردو).  
«وحيث حوّل الفصلان 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات لرئيس البلدية ممارسة سلطة الضبط الإداري العام في النطاق الترابي الراجع له بالنظر من خلال تدخله لاتخاذ القرارات اللازمة لضمان المحافظة على النظام العام وإتباع الاجراءات الكفيلة بتحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم».

للمصنع يدخل في نطاق الصلاحيات المخوّلة لرئيس البلدية في إطار سلطة الضبط الإداري العام الرامية إلى المحافظة على أمن وسلام متساكني المنطقة» . ٢ .

الإدارة تكون في بعض الحالات الأخرى ملزمة باتخاذ إجراء معيّن وذلك لوضع حدّ لخطر محقق أي يهدد النظام العام ناجم عن وضعيّة ذات خطورة خاصّة على النظام العام ليكون عدم اتخاذها لهذا الإجراء بعينه موجبا لمسائلتها. وهو ما أقره القاضي الإداري الذي أقر أنّ سلطة الضبط الإداري ( أي الإدارة) لا تكون ملزمة باتخاذ إجراء ضيبي معيّن إلّا متى كان الإجراء المزمع اتخاذه ضروريا لوضع حدّ لخطر محقق ناجم عن وضعيّة ذات خطورة خاصّة على النظام العام.

## المكونات الجديدة لمفهوم النظام العام و الضبط الإداري الصحي و البيئي

أمر قضاء المحكمة الإدارية أنّ الاحتياط والتحسب لتبعات التقنيات والوسائل الحديثة يتنزل في إطار صميم صلاحيات الضبط الإداري باعتباره من متعلّقات الصّحة العامة الموكولة إلى رئيس البلدية. ويتعلّق الأمر بالتقنيات الحديثة والتي يستحيل الجزم بثبوت أثرها السلبي على صحة الأشخاص المعرضين إليها بصورة يقينية في ظل الأبحاث العلمية المتزامنة مع ظهورها، على أن تبقى إمكانية التوصل إلى هذه النتيجة في مرحلة لاحقة من التطور العلمي. ويجد هذا المبدأ مجال تطبيقه خاصّة بالنسبة لتكثيف المحطات القاعدية للهاتف الجوال<sup>21</sup> :

- قيام الإدارة بإسناد تراخيص لأنشطة من شأنها الإخلال بمقوّمات العيش السليم<sup>22</sup> .

«وحيث يعتبر ضمان رئيس البلدية للصحة العامة من أوكد المهام التي خوّلتها المشرع في نطاق ما عهد له من سلطات الضبط الإداري العام».

حكم ابتدائي عدد 120258 بتاريخ 29 نوفمبر 2013 (ألفه ضد رئيس بلدية سوسة)، فقه قضاء المحكمة الادارية لسنة 2013، ص ص 415-420.

«وحيث طالما تتبنّى من الوثائق المظروفة بملف الدعوى أنّ رئيس البلدية اتخذ القرار المطعون فيه في نطاق برنامج المحافظة على المحيط وما يقتضيه من تسييج للأراضي غير المبنية حتى لا تتحول إلى نقاط سوداء ومجمع للفصلات، فإنّه يكون، والخالة تلك، مندرجا ضمن مهام الضبط الإداري البلدي الموكولة له بمقتضى الفصلين 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات». حكم ابتدائي عدد 1/19285 بتاريخ 16 مارس 2016 . (مصنع ورق اللف بالبلفيدير في شخص ممثّله القانوني ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس).

20 وقد أقرت المحكمة الادارية صلب الحكم الصادر عنها بتاريخ 19 جوان 2015 تحت عدد 120660 أن:

«يسهر الوالي على راحة المتساكنين ويتمتع لذلك بصلاحيات ضبط عام بخصوص الصحة والأمن العامين وهو مطالب بالسهر على أن تتوفّر بتلك المجمعات قواعد الصحة العامة والحيلولة دون الاضرار بالبيئة».

21 حكم ابتدائي عدد 1/12964 بتاريخ 4 ديسمبر 2009 (الشركة الوطنية للاتصالات «اتصالات تونس» ضد رئيس بلدية تونس). «وحيث ترتيبا على ذلك يكون الاحتياط من الوسائل المذكورة وتقدير عواقبها من خلال التحسب لتبعاتها، متى غلبت المؤشرات الموضوعية الكالّة على حجم المخاطر الناشئة عنها، من صميم صلاحيات الضبط الإداري باعتباره من متعلّقات الصّحة العامة الموكولة إلى رئيس البلدية والتي يكون مدعوا للقيام بأعبائها في ظل القواعد المقرّرة بهذا العنوان حتى لا يكون حبال الأمر المقضي بخصوصها بعد قوات الأوان.

..... وحيث إنّ الإزالة المأذون بها في الموضوع الراهن تعكس حرص الإدارة البلدية على الاحتياط والتوفيق من المخاطر الناشئة عن جهاز الالتقاط محل النزاع في ظل ما ثبت من مطروقات الملف من أنّ المسافة التي يفصله عن البناءات المجاورة لا تتجاوز 7 أمتار ومن أنّه محاط بتجمع عمراني يتميّز بكثافة سكانية تأوي شرائح عمرية حسّاسة من كبار السن والأطفال» .

«وحيث ترتيبا على ذلك يكون الاحتياط من الوسائل المذكورة وتقدير عواقبها من خلال التحسب لتبعاتها، متى غلبت المؤشرات الموضوعية الدالّة على حجم المخاطر الناشئة عنها، من صميم صلاحيات الضبط الإداري باعتباره من متعلّقات الصّحة العامة الموكولة إلى رئيس البلدية والتي يكون مدعوا للقيام بأعبائها في ظل القواعد المقرّرة بهذا العنوان حتى لا يكون حبال الأمر المقضي بخصوصها بعد قوات الأوان».

• يجد التعويض عن الضرر البيئي سنده في عدم المبالاة وعدم الانتباه أو التقاعس والإهمال وعدم متابعة الإدارة للأشغال العامة المنوطة بعهدتها، يعتبر ذلك خطأ مرفقياً مرتباً لمسؤوليتها في صورة حصول ضرر لمستعمل الطريق. (تقاعس البلدية في إيقاف أشغال بناء منجز خلافاً للتشريعات العمرانية على نحو ألحق الضرر بنيانية مجاورة)<sup>23</sup>

# ملاحظة

يمكن أن يكون الخطأ متصلاً بقرار إداري غير شرعي إذ يعتبر عدم شرعية قرار إداري شرطاً كافياً لإقرار المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن هذا القرار غير الشرعي عندما يكون سبب الضرر البيئي الحاصل للجمعية.<sup>24</sup>

## الفقرة الثانية : الضّر

### تعريف الضرر

لا بد من التمييز بين الضرر البيئي الصرف (أو الأصل) و الضرر غير المباشر (أو المتفرع) أي الحاصل للإنسان من جراء الضرر الحاصل للبيئة

<p>أصبحت البيئة والمحيط في ظل العديد من التشريعات المقارنة موضوع حماية مباشرة وذلك نتيجة تطور مفهوم الضرر البيئي مباشرة أي أن القاضي يعرض عن الأضرار الحاصلة لمكونات البيئة مباشرة في اتجاه أهدافها وتقديره بدون أي اعتبار لتأثيره على الإنسان.</p>	<p><b>الضرر البيئي الصرف</b></p>
<p>يشترط القاضي الإداري علاقة مباشرة بين طبيعة نشاط الجمعية وطبيعة الضرر الحاصل لتحديد الصفة والمصلحة في القيام و لذا فيجب على الجمعية إثبات أن موضوع الضرر الحاصل للبيئة يدخل في إطار أهدافها</p>	<p><b>الضرر غير المباشر</b></p>

## شروط الضرر الموجب للتعويض

يجب أن تتوفّر في الضرر الموجب للتعويض مجموعة من الشروط التي ضبطها فقه القضاء.<sup>25</sup>

<sup>23</sup> عدم قيام الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بالإجراءات اللازمة لمتابعة و تفقد أنشطة ما يقوم بها خواص أو شركة من شأنها الإضرار بالبيئة من ذلك ترك الإدارة شركة تتمادى في إستغلال مقطع دون أن تفرض عليها الحصول على رخصة مما من شأنه أن يهدد المنطقة المجاورة للمقطع من الناحية الأثرية و الجغرافية و البيئية

<sup>24</sup> مثال ذلك منح الإدارة ( وزارة أو بلدية أو مؤسسة عمومية تتدخل في المجال البيئي ) رخصة و ثبت قضائياً أن هذه الرخصة غير شرعية يمكن في هذه الحالة للجمعية الاستناد على القرار غير الشرعي وهو الخطأ للقيام بقضية في المسؤولية ضد الإدارة و المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي.

<sup>25</sup> يجب على الضرر:

أن يكون مباشراً: أي وجود علاقة بين الضرر الحاصل وفعل الإدارة.

أن يكون مؤثراً: فلا يجب أن يكون الضرر محتملاً أو مفترضاً. على أن يكون جدياً ومحققاً ويمكن تقديره على أسس واقعية وملموسة



## إثبات الضرر

- تخضع هذه المؤيّدات إلى رقابة القاضي الإداري لترسيخ قناعته بوجود المضرّة المدعى بها. إلا أنّ موقف القاضي الإداري اتّسم في بعض الحالات بالتشدد من ذلك أنّه اعتبر أنّ شهادة الشهود لا تكفي لوحدها لإثبات الإخلال بالراحة والسكينة العامّة<sup>26</sup>.
- ويتولى القاضي الإداري للتثبت من جميع هذه المعطيات المعروضة عليه و اللجوء إلى مختلف وسائل التحقيق المعمول بها من اختبارات ومعاينات وطلب الحصول على وثائق ومؤيّدات من الجهات الإدارية .

## أنواع الضرر

### الأضرار البيئية الجائر التعويض عنها

الضرر السمعي أو الضوضاء (التلوث الضوضائي)	الأضرار المترتبة عن محطات الضخ والتطهير	مظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية
---	---	---

أصناف الأضرار البيئية الجائر التعويض عنها والتي من واجب السلطات المعنية التدخل بصفة وقتية أو نهائية للحدّ منها على سبيل الذكر:

#### 1- مظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية:

مثال: - اللادخنة والسوائل المنبعثة من المصانع من ذلك أنّ مياه السكب المتأثية من المصانع يجب ان تكون مطابقة للمواصفات المسموح بها للسكب بالشبكة العمومية للتطهير وذلك

ذلك أنّه لا يمكن القضاء بهذا الصنف من الضرر إذا كان محل تخمينات وأفتراضات لا علاقة لها بالأعمال الإدارية كأن يكون محتملا. أن يكون قابلا للتقييم *Evaluable en argent*.

أن يكون الضرر خاصا لكونه يلحق شخصا وحيدا أو فئة معيّنة من الأشخاص دون غيرها وثابتا في حقّ المدعى ومتوصلا إلى تاريخ القيام بالدعوى من ذلك أنّ مغادرة القائم بالدعوى لعقاره موجب لعدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي باعتباره غير خاص به.

ويجب أن يكون الضرر البيئي غير عادي من جهة أهميته وجسامته

26 وحيث خلت دفعات العارض من حجج ومؤيّدات من شأنها إرساء القناعة بوجود تعكير وضرب وزعاج للمتساكنين ضرورة أنّ الشهادات المقدم في صدقيتها، وعلى فرض صحتها، لا تكفي لوحدها لاثبات وجود مساس بالراحة والسكينة العامة.

.... وحيث طالما لم يثبت المدعى، ولو بداية حجة، أنّ مزار الجوار المترتبة عن ممارسة المتدخل لنشاط قاعة الأفراح قد بلغت حدا لا يمكن أن يتحملة الانسان العادي، فإنّ رفض رئيس البلدية التدخل لمنع النشاط المشتكى منه كان سليم المبنى واقعا وقانونا وغير منتسب بالخطأ البيئي في التقدير». حكم ابتدائي عدد 121964 بتاريخ ٢٤ فيفري 2015 (محقق ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية).

بعد اجراء التحاليل المخبرية على عينات من هذه المياه من طرف الديوان الوطني للتطهير<sup>28</sup>.

## 2 - الأضرار المترتبة عن محطات الضخ والتطهير: على جهة الادارة التثيت من احترام قواعد

السلامة والصحة العامة وعدم الإضرار بالبيئة وبسلامة المتساكنين المجاورين واتخاذ الاحتياطات اللازمة للتوقي من المخاطر التي قد تنجر عن تركيز هذه المحطات أو استغلالها. من ذلك ما جاء بالحكم الابتدائي عدد 1/19153 بتاريخ 4 جوان 2013<sup>29</sup> :

«وحيث أنّ الترخيص في إحداث تلك المحطات بالمدن هي من الإجراءات الضرورية التي تستوجبها تهيئة وتطهير الاحياء والتجمعات السكنية قصد المحافظة على إطار عيش سليم داخلها وضمان الراحة والصحة العامة، إلا أنّ إحداث تركيز تلك المنشآت يجب أن يكون مطابقا للشروط المحددة بالقوانين الجاري بها العمل، من جهة احترامها لقواعد السلامة والصحة العامة وعدم الإضرار بالبيئة وبسلامة المتساكنين المجاورين لها، وتكون الجهات المشرفة عليها ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتوقي من المخاطر التي قد ينجر عن تركيزها أو استغلالها.»

## 3 - الضرر السمعي أو الضوضاء (التلوث الضوضائي): أگد القاضي الإداري على أنّ حالة

الهدوء تقتضي تلافى المشاجرات في الانهج والضوضاء والمحلات العمومية والاحتشاد والضجيج وكلّ ما من شأنه أن يعدّ صفو الراحة العامة وأنّ المقصود بالسكينة والراحة العامة هي حالة الهدوء في المناطق السكنية وفي الطرقات العامة وفي المؤسسات التي يستدعي العمل فيها عدم الازعاج والتحصن من الضوضاء.<sup>30</sup>

مثال: الورشات وقاعات الافراج: يعدّ نشاط قاعة الأفراج وقاعات الرياضة من ضمن الأنشطة المعكّرة للراحة العامة ما لم تكن مستجيبة للشروط القانونية وذلك تحت رقابة سلطة الضبط الإداري المختصة، فدرجات الضجيج المحددة داخلها لا يجب أن تتجاوز الحدّ الأقصى المسموح به من قبل التراتيب المتعلقة بحفظ الصحة<sup>31</sup>.

## تقدير الغرامات

يطرح تقييم الضرر البيئي إشكالات على المستوى العملي. إذ يستحيل تقديره في أغلب الأحيان. كما أنّه ضرر ممتدّ في المجال ومتواصل في الزّمان. وإن كانت بعض الأضرار اليوم يمكن التعويض عنها إلا أنّ الضرر البيئي يعتبر من الأضرار التي يصعب تقييمها والتعويض عنها.

28 برارج الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 16 مارس 2015 تحت عدد 1/19285 (مصنع ورق اللف بالبلفيدير في شخص ممثله القانوني ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية تونس).

29 حكم ابتدائي عدد 1/19103 بتاريخ 4 جوان 2013 (مروكة ضد رئيس بلدية الشابة).

30 برارج حكم ابتدائي عدد 121964 المؤرخ في 24 فيفري 2015 (محمّد ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية طبرية).

31 برارج حكم ابتدائي عدد 123522 بتاريخ 31 مارس 2015 (شكري ضد رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الدندان):

«وحيث يتبنّ بالرجوع إلى مطروحات الملف وكذلك من تقرير الاختبار المدلى به من قبل العارض نفسه أنّ درجات الضجيج التي تمّ تحديدها داخل القاعة تتجاوز الحدّ الأقصى المسموح به من قبل التراتيب المتعلقة بحفظ الصحة.»

الضرر البيئي لا يمكن التعويض عنه في الواقع بأيّ مبلغ مالي مهمما ارتفع و التعويض يجب أن يكون شاملا أو كلياً أي يعطي كافة أوجه المضرّة اللآحقة بالمتضرر ومساويا لها<sup>32</sup>.

## الفقرة الثالثة : العلاقة السببيّة

- أي وجود علاقة مباشرة بين خطأ الإدارة والضرر الحاصل للجمعية.
- في مجال دعوى المسؤولية البيئيّة قد يصعب إثبات هذه العلاقة السببيّة

### الفرع الثالث

## دعوى المسؤولية الموضوعيّة (بدون خطأ)

### المسؤوليّة الموضوعيّة

نظريّة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامّة

نظريّة المخاطر

- يتميّز هذا النوع من المسؤولية بأنّ المتضرّر لا يحتاج إلى إثبات الخطأ المرتكب من قبل الإدارة بل عليه فقط أن يقيم الدليل على وجود علاقة سببيّة بين الضرر الحاصل ونشاط الإدارة.

32 حكم ابتدائي 1/18266 بتاريخ 17 جوان 2013، فقه قضاء المحكمة الادارية لسنة 2013، ص 486-482. «وحيث إنّ قاضي التعويض يراعي عند تقدير الغرامة التي يستوجبها جبر الضرر الناجم عن إجماع البلدية عن ممارسة الصلاحيات المخوّلة لها قانونا لفرض احترام التراتيب العمرانية بما في ذلك عدم تنفيذ قرارات الهدم، جملة من العناصر أهمّها درجة المضرّة المدعى بها دون أن يكون التعويض مجرد فرصة لائراء القائم بالدعوى بدون سبب مع مراعاة مبدأ حماية الأموال العمومية وفي نفس الوقت حتّ البلدية على ممارسة اختصاصها».



# الجزء الثاني



نزاعات الجمعيات  
البيئية أمام  
القاضي العدلي







# الشروط الإجرائية للدعوى

# الباب الأول

تتعلق هذه الشروط بالقيام بالدعوى من جهة (المبحث الأول) وبأنواع الدعاوى الممكنة من جهة أخرى (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

### القيام بالدعوى

نصت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية (م م م ت) «حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة وأهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق وان تكون للقائم مصلحة في القيام...»

بالتالي فإن القيام بالدعوى أمام القاضي العدلي يقتضي توفّر ثلاثة شروط : الأهلية - الصفة - المصلحة

### شروط القيام بالدعوى امام القاضي العدلي

المصلحة

الصفة

الأهلية

## الفرع الأول شرط الأهلية

الفصل 13 من المرسوم ع88د لسنة 2011 أقر للجمعيات المكونة قانونا حق التقاضي . تتمتع الجمعية باهلية التقاضي بواسطة رئيسها ممثلها القانوني

## الفرع الثاني شرط الصفة والمصلحة

يقتضي شرط الصفة ان يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق المطلوب حمايته في حين ان المقصود بشرط المصلحة هو المنفعة التي يجنيها المدعي من خلال قيامه بالدعوى.

يجب ان تتوفر في المصلحة ثلاث خاصيات فيجب ان تكون:

مصلحة قانونية (أي محمية من القانون)

قائمة وحالة (أي موجودة ومحقة بتاريخ القيام )

شخصية ومباشرة (أي تهم القائم بالدعوى شخصيا)

يطرح شرط الصفة والمصلحة إشكالا بالنسبة لقيام الجمعية البيئية بدعوى قضائية لحماية البيئة فهل تتوفر الشرطان المذكوران في جاني الجمعية والحال وأنه :

• من ناحية أولى : فإن القانون ع115د لسنة 1992 المؤرخ في 30/11/1992 والمتعلق بتنقيح 02 اوت 1988 المحدث للوكالة الوطنية لحماية المحيط قد أسند بفصله الثالث لهذه الوكالة مهمة مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع اشكال تدهور المحيط في حين حول الفصل 13 من نفس القانون للوكالة الوطنية لحماية المحيط القيام امام المحاكم بكل الدعاوى للمطالبة بتعويض الاضرار التي تمس بالمصالح الجماعية المعهود لها بحمايتها .

• من ناحية ثانية : فإن البيئة ليست ملكا خاصا لا بفرد ولا بجمعية فلا يمكن مبدئيا للجمعية البيئية أن تنتصب ممثلة قانونية للبيئة .

لكن جملة هاته الاعتبارات لا تمنع توفر شرطي الصفة والمصلحة في الجمعية البيئية للقيام بالدعوى سواء بالنسبة للضرر البيئي المتفرع او للضرر البيئي المباشر

## الضرر البيئي الأصلي

والمقصود بالضرر البيئي الأصلي هو الضرر اللاحق بالبيئة التي لا تتمتع بالشخصية القانونية لحماية نفسها من جهة ومن جهة أخرى فقد أوكل قانون 02 أوت 1988 للوكالة الوطنية لحماية المحيط مهمة حماية البيئة من خلال معاينة المخالفات وتبعية مرتكبيها أمام المحاكم (الفصول 11 و 12 ) والقيام أمام المحاكم بكل الدعاوى للمطالبة بتعويض الأضرار التي تمس بالمصالح الجماعية المعهود لها بحمايتها (الفصل 13).

الفصل 14 من المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات أقر الحق للجمعية في « أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتبعاً لذلك فإن الفصل 14 يعتبر شرطي للصفة والمصلحة متوفرين في جانب الجمعية البيئية للقيام بالدعوى بمجرد مساس تلك الدعوى بأفعال تدخل في موضوع وأهداف الجمعية المنصوص عليها بالقانون الأساسي وهو ما يؤدي إلى إقرار قبول مبدأ القيام بالدعوى لحماية البيئة بصورة مستقلة عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

ويمكن تبرير موقف المشرع بالنظر الحديثة لحماية البيئة والتي تتجه إلى اعتبار الحق في بيئة سليمة حقاً من حقوق الإنسان طبق ما كرسه الفصل 45 من دستور سنة 2014.

## الضرر البيئي المتفرع

والمقصود بالضرر البيئي المتفرع هو الضرر الذي يلحق بالفرد بسبب تضرر البيئة ويمكن أن يكون ضرراً صحياً بسبب تلوث الهواء مثلاً أو ضرراً اقتصادياً متمثلاً في هلاك صابئة فلاحية بسبب تلوث التربة أو مياه السقي مثلاً.

يكون المتضرر في هذه الحالة هو المتمتع بالصفة والمصلحة للقيام بالدعوى باعتباره هو صاحب الحق المستهدف للاعتداء.

لكن الفصل 14 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 أقر للجمعية القيام بالدعوى في حق الأشخاص المتضررين « بتكليف كتابي صريح من الأشخاص المعنيين بالأمر ».

التكليف لمباشرة الدعوى = توكيل على الخصام لم يشترط بخصوصه المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات تحرير حجة رسمية خلافاً لقاعدة الفصل 1118 من مجلة الالتزامات والعقود الذي أوجب أن يكون التوكيل على الخصام بالحجة العادلة.

# المبحث الثاني

## أنواع الدعاوى الممكنة

يمكن للجمعية اللجوء للقاضي العدلي إما بواسطة شكاية ترفع للنياحة العمومية أو من خلال القيام بدعوى مدنية ضد المتسبب في الضرر وهو ما يستوجب التمييز بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية .

الدعوى المدنية

الدعوى الجزائية

## أنواع الدعاوى العديّة الممكنة

### الفرع الأوّل الدعوى الجزائية

تمنح الدعوى الجزائية فرصة للجمعية لتحقيق اهدافها الرامية لحماية المحيط باجراءات مبسطة كلما مثل الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري إذ وفقا لاحكام الفصل الاول من مجلة الاجراءات الجزائية يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف الى تطبيق العقوبات ويترتب عليها ايضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر .

**أطراف الدعوى الجزائية: النيابة العمومية ممثلة للحق العام من جهة والمتهم من جهة أخرى .**

المتهم

النيابة العمومية  
ممثلة للحق العام

تنطلق الدعوى الجزائية بإعلام أو شكاية ترفعها الجمعية للنيابة العمومية لإعلامها بكل واقعة او تصرف يمثل اعتداء على البيئة يجرمه القانون : الفصل 26 من مجلة الاجراءات الجزائية الذي إعتبر أن « وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون او أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم...»

إجراءات الإعلام او الشكاية لا تستوجب تكليف محامي.  
بعد إجراء الأبحاث الجزائية وفي صورة إحالة مرتكب الاعتداء البيئي على المحكمة لمقاضاته

يمكن للجمعية أن تقوم بالحق الشخصي طبقا:

- لأحكام الفصلين 7 و 38 من مجلة الاجراءات الجزائية .
- لأحكام الفصل 14 من مرسوم ع88-د لسنة 2011: يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي.

في صورة قيام الجمعية بالحق الشخصي فإن المحكمة تبت في الدعوى الجزائية وفي دعوى الحق الشخصي بحكم واحد .

## مراحل الدعوى الجزائية

الاعلام أو الشكاية ترفعها الجمعية للنياحة العمومية

اجراء الابحاث الجزائية

إحالة مرتكب الاعتداء البيئي على المحكمة لمقاضاته

الامكانية المتاحة للجمعية لقيام بالحق الشخصي

في صورة قيام الجمعية بالحق الشخصي فإن المحكمة تبت في الدعوى الجزائية وفي دعوى الحق الشخصي بحكم واحد .

## الفرع الثاني الدعوى المدنية

خلافا للدعوى الجزائية فإن الدعوى المدنية تجمع بين شخصين مدعي (الجمعية البيئية) ومدعى عليه (المتسبب في الضرر).

مدعى عليه  
المتسبب في الضرر

مدعي  
الجمعية البيئية


- موضوع الدعوى لا يمكن أن يتمثل في التعويض عن الضرر باعتبار أن الجمعية ليست المالكة او المتصرفة في البيئة المتضررة لكن وبالمقابل يمكن ان يتمثل موضوع الدعوى في المطالبة برفع الضرر او باتخاذ الوسائل الكفيلة بإيقافه .
- باعتبار دعاوى رفع الضرر هي من الدعاوى الغير مقدره فانها تكون من اختصاص المحكمة الابتدائية دون سواها طبقا لاحكام الفصل 22 م م ت .
- القيام بالدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية يمكن أن يكون في شكل دعوى استعجالية أو دعوى أصلية .

دعوى أصلية	دعوى إستعجالية	
<p>المحكمة الابتدائية بتركيبة جماعية ( رئيس وقاضيين:فصل 40 م م م ت )</p>	<p>حصري لرئيس المحكمة الابتدائية فصل 202 م م م ت</p>	<p>الاختصاص</p>
<p>اختصاص عام للبت في الخصومة طبق طلبات الأطراف.</p>	<p>• شرطان : 1- التأكد : خطر ملم يستوجب تدخل القاضي بصفة استعجالية 2- عدم المساس بالأصل:إتخاذ وسيلة وقتية دون البت في أصل الخصومة .</p>	<p>الشروط</p>
<p>• ضرورة تكليف محامي الفصل 68 م م م ت • أجل الاستدعاء 21 يوما قبل موعد الجلسة • الاستئناف يعطل التنفيذ (الفصل 146 م م م ت)</p>	<p>• إنابة المحامي غير وجوبية • آجال الاستدعاء مختصرة (3ايام) يمكن الحط منها لتصبح من ساعة الى اخرى • الحكم الاستعجالي ينفذ بقطع النظر عن الطعن فيه بالاستئناف (فصل 209 م م م ت)</p>	<p>الاجراءات</p>

# الباب الثاني

أوجب الفصل 70 م م م ت ان تنص عريضة الدعوى على الاسانيد القانونية التي يؤسس المدعي قيامه عليها.

والمقصود بالاسانيد القانونية هو الاسس أي فصول القانون المعتمدة لتأييد الطلبات وفي هذا الصدد يمكن ان تؤسس الجمعية البيئية دعاوها على اسانيد متنوعة منها ما هو تقليدي (المبحث الأول) ومنها ما هو مستحدث (المبحث الثاني) .



## المبحث الأول

### الاسانيد التقليدية

يمكن للجمعية البيئية ان تؤسس دعاوها على اسانيد مختلفة وردت بمجلة الالتزامات والعقود والتي تكتسي قيمة متفاوتة فمنها ما يجب استبعاده لعدم ملائمته للدعوى البيئية (الفرع الأول) ومنها ما يتجه اعتماده لتلاؤمه معها (الفرع الثاني) .



## الفرع الأول الاسانيد الغير ملائمة

هل يمكن للجمعية البيئية تأسيس الدعوى على احكام المسؤولية عن الفعل الشخصي موضوع الفصل 83 من مجلة الإلتزامات و العقود ( م ا ع ) الذي وضع مبدأ أن « من تسبب في مضره غيره خطأ سواء كانت المضره حسية او معنوية فهو مسؤول بخطئه إذا ثبت انه هو السبب الموجب للمضره مباشرة . »

إن القيام على أساس المسؤولية الشخصية يستوجب إثبات ثلاثة أركان هي أولا الخطأ وثانيا الضرر وثالثا العلاقة السببية بينهما وهو ما لا يتناسب مع الدعوى البيئية التي تقوم بها الجمعية لعدة أسباب :

فمن ناحية اولى: فإن احكام الفصل 83 لا تتعرض الا الى مسألة التعويض عن الضرر في حين ان مناط دعوى الجمعية البيئية لا يتمثل في التعويض بل في رفع الضرر .

ومن ناحية ثانية: فإن تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي تستوجب تحقق الضرر بصفة فعلية وهو ما يتنافى مع طبيعة الضرر البيئي الذي يمكن ان يكون ضررا مستقبليا غير قائم بتاريخ رفع الدعوى .

## الفرع الثاني الدعوى المدنية

هل يمكن للجمعية البيئية تأسيس الدعوى على الأحكام المنظمة لمضار الجوار موضوع الفصل 99 م ا ع لما نص: « للأجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضره بالصحة أو المكدره لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضره والرخصة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق الأجوار في القيام . »

إن القيام على أساس نظرية مضار الجوار كما وقع تطبيقها من طرف المحاكم يشكل أساسا ملائما للدعوى البيئية لعدة أسباب:

فمن ناحية أولى: فإن هذا الأساس يسمح بإزالة الضرر البيئي وذلك أما بإزالة النشاط المتسبب في الضرر أو بإتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب الضرر

و من ناحية ثانية: ولئن كان التأويل الحرفي لعبارة الفصل 99 يشترط توفر صفة الجار في المدعي لكن فقه القضاء قد توسع في تعريف مفهوم الجار كمثل الحكم ع6171د الصادر على المحكمة الابتدائية بزغوان بتاريخ 2013/03/15 والذي اعتبر أن كل من يقطن بقرية جرادو تتوفر فيه صفة الجار للقيام بدعوى لغلق مركز تحويل النفايات الصناعية بسبب الأضرار البيئية التي يتسبب فيها .

# المبحث الثاني

## الأسانيد المستحدثة

المقصود بالأسانيد المستحدثة هو جملة المبادئ التي كرستها المعاهدات الدولية لتجنب الأخطار المستقبلية التي قد تلحق بالبيئة دون اشتراط تحقق الضرر بصفة فعلية وهو ما يعبر عنها بمبدأ الحيطة Le Principe de précaution الذي كرسه إعلان Rio de Janeiro بمناسبة قمة الأرض سنة 1992.

وإن لم يكرس القانون الوضعي التونسي هذا المبدأ صراحة بالنسبة للضرر البيئي إلا أن بعض القواعد القانونية تستند ضمينا إلى مبدأ الحيطة لتمكين المدعي من القيام بالدعوى حتى قبل تحقق الضرر كمثل:

- قاعدة الفصل 98 م ا ع التي تمكن الجار من حق القيام بدعوى ضد جاره لطلب إلزامه باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع الضرر اذا توقع انهدام البناء التابع له أو سقوط بعضه.
- قاعدة الفصل 52 م م م ت والتي تمكن الحائز للعقار أن يقوم بدعوى لطلب تعطيل الأشغال التي قد ينجر عنها شغب له لو وقع إتمامها.

وما يلاحظ هو أن فقه القضاء التونسي لم يتردد في اعتماد مبدأ الحيطة إما:

- بصفة ضمنية مثل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد بتاريخ 35402/2005/12/19 الذي جاء به أنه « و حيث تأسس القيام على أحكام الفصل 99 الضرر. لذي يجيز للجوار حق القيام على أصحاب الأماكن المضررة بالصحة أو المكدره لراحتهم بطلب إزالتها أو اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضررة و أن الإجازة المعطاة لأصحاب تلك الأماكن ممن له النظر لا تسقط حق المجاورين في القيام» والقرار الإستئنافي ع20290/2007/04/12 .
- بصفة صريحة مثل الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد بتاريخ 52582/2016/05/02 وقد ورد به : « حيث يفرض تطبيق مبدأ الحيطة إلى عدم الاقتصار على تغطية الأضرار المحققة والثابتة ثبوتا قطعيًا وتجاوز ذلك إلى تغطية الأخطار المستقبلية من دون إثبات الضرر .»

ولعل ما يدعم وعي فقه القضاء بضرورة حماية البيئة استنادا إلى المبادئ المكرسة بالمعاهدات الدولية هو المكانة التي أقرها دستور 2014/01/27 للبيئة سواء بفصله 45 الذي اعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الفرد وحمل الدولة أو بفصله 49 الذي حمل الهيئات القضائية مهمة حماية الحقوق من كل انتهاك .



